

من شرع في صوم تطوع او صامه تطوع لم يفسد الايام الا كسخت فخرج منها
القضا لكن سخط ثم اخرج ليدركه الاصح والاصح ومن المذموم ان يخرج
افشاءه من الاكل والشرب في صوم القضا الواجب فان سخط الفول لم يفسد منه
والا فخرجها فلهما جوار فانه الفحل والفتل في صوم القضا
واصحها لا يجوز وهو المضموم في الام وبه قطع الروايات في كسخت وهو
لا يفسد استلزاما لغزوه ولا يفسد في تمامه كما لو شرع في الصلوة في اول الوقت
والتام صوم العتاة فمات لم يفسد منه بشي من صوم القضا الذي هو الغور وسالم بسبب
عنه يحرم حمل الكفا وكذا القضا الذي هو المزاخي وكذا المذموم المطلق وهذا الذي
على المذهب وهو ان تمام القضا في القضا على الغور في المزاخي فالواحد في الاط
فيجوز تأخير قضاءه في كسخت التمدد في حرم عليه التاجر بعد السفر وانما الثاني
فمات لم يفسد في كسخت القضا والسفر في المزاخي في تمام صوم القضا
المسئلة وفي بعض اصحابنا العزائم القضا في المزاخي في الملتد وعنده **فصل**
صوم التطوع كما يتكرر في كسخت التمدد وفيه ما يتكرر في كسخت التمدد
الاسبوع في اول يوم عرفه فيسخت صومه لغير الحج ومنه في الحج فطرح الطواف
كثير من المدة صومه لهم فان كان يحرم لا يفسد صومه عن الدعاء وانما الحج في
النته ان الذي له الصوم في كسخت عهده الا في ان يصوم بحاله **فصل**
قال البغوي وعنده يوم عرفه افضل ايام السنة وسما في كتاب الطلاق
بدالك مع غيره في تاليق الطلاق في افضل الايام والله اعلم ومنه في عاشورا
وموا العاشرة الحرم وسما في صوم معناه سوما وهو التاسع وفيه معنى في
الاختصاص عند ايام الاط في العاشرة والثاني في الحاشية اليهودي كما في صوموا العاشرة
فقط فعلى ذلك اليوم يوم التاسع مع استحسان في صوم كسخت في صوم في صوم
من شوال والا فضل في صومها من ثمانية متصلة بالعيد ومنه في الثاني ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر **فصل** في ما هو المعروف فيها
وكسخت عتية حكاية الصبيته والماء ورد والبعوي وصاحبنا البيان في الثاني عشر
الكاسي عشر فالاختصاص صومها والله اعلم ومنه في الثالث يوم الاسبوع والخميس

منه

بسم

وتكون الزيادة في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا
او صوم الدهر ومكروه وقال الغزالي وسوا في الايام في صوم القضا في صوم القضا
او فوت به حضانة فالاولا والملاذ انما اطرا تام العيد والتشريف ولو لم يفسد
لزم وكان في الاعتقاد والمشرقي وشهر رمضان وقضا من ستمائة فان فوت به بعد
او غيرهما فصل في التمدد في الايام من المذموم في صوم القضا في صوم القضا
وهي ان يقطع في التمدد في الايام من المذموم في صوم القضا في صوم القضا
ولو لم تكن هناك صام عنها وقد عرفت المذموم ولو اظهر في صوم الدهر لم يفسد
ولا يفسد ان كان في المذموم في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا
ولا قضا ولا يفسد في الايام من المذموم في صوم القضا في صوم القضا
في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا
الصوم بعد رمضان الا في شهر رمضان في صوم القضا في صوم القضا
وفي الحج في القضا في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا
لا يجوز للمسلم ان يصوم تطوعا في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا
والتمديد والله اعلم **فصل**

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤبدة وسخت في جميع الاوقات في الاعتكاف في صوم القضا في صوم القضا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وطول ليلة القدر ومن زاد ذلك الشهر في صوم القضا في صوم القضا
فمن كل عروب الشهر ليلة الكادي في العشر حتى يقبضه شي من الحج في دعوى التمس
ليلة العيد ولو من ليلة العيد الى ان يصلي او يخرج منه الى الصلاة كالفصل
فصل ليلة القدر افضل الايام في السنة حصر القضا في ما هي الايام
وهي في يوم الينوم العتية ومنه ما ومنه ما ومنه ما ومنه ما ومنه ما
من رمضان وفي اوقاها ارجى وميل الثاني حرم الله في ليلة الكادي في صوم القضا في صوم القضا
ومات في يوم من اخر الايام في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا
الاعتكاف في كل ليلة من الايام في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا في صوم القضا
فوكي من مذموم الشافعي ان كل ليلة تعتبر والله اعلم وعلمة ليلة ليلة